

# مرسوم رقم (36) لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية

## الفقرة: المواد (1-10)

### المادة 1

اللجنة الأولمبية القطرية، هيئة رياضية مستقلة، غير ذات طابع سياسي أو ديني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون غير محددة المدة.

### المادة 2

تتبع اللجنة الأمير ويكون مقرها مدينة الدوحة.

### المادة 3

تهدف اللجنة إلى نشر الرياضة والترفيه البدني في الدولة، ورعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي، ودعم تطوير الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تمارس اللجنة الاختصاصات المحددة في نظامها الأساسي.

### المادة 4

تتألف اللجنة من الأجهزة التالية:

1- الجمعية العمومية.

2- مجلس الإدارة.

### المادة 5

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجنة، ويحدد النظام الأساسي كيفية تشكيلها، والاختصاصات التي تباشرها، ومواعيد اجتماعاتها العادية وغير العادية، وكيفية اتخاذ قراراتها وتعديل نظامها الأساسي.

### المادة 6

مجلس إدارة اللجنة هو السلطة التي تتولى إدارة اللجنة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويحدد النظام الأساسي للجنة كيفية تشكيل مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته.

### المادة 7

يكون للجنة أمين عام، ويحدد النظام الأساسي للجنة كيفية تعيينه واختصاصاته.

ويمثل الأمين العام اللجنة، أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

### المادة 8

تضع اللجنة نظامها الأساسي ولوائحها الإدارية والمالية، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس اللجنة.

### المادة 9

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

### المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.